

(٢٠٢٣/٤/١٦ - ٢٠٢٢/٢/٦٩) ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعامل عن العام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منحة تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في

المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدي قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعة ملايين ليرة لبنانية.

- ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأمس التالي:

١ - أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة المستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنفاقها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا

٢٠٢٣-٢٠٢٢/٤/٤ (٢٠٢٣/٤/١٦ - ٢٠٢٢/٢/٦٩)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى جميع المستخدمين والعامل الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة أربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية (٤,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعين الحد الانمائي الرسمي للأجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية (٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعين الحد الانمائي الرسمي للأجر اليومي بمبلغ أربعين ألف وعشرة ألف ليرة لبنانية (٤١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

٢٠٢٣/٤/١٨ في بيروت

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

١١٢٢٨ مرسوم رقم

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه.

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعامل عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانظام الاجتماعي العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم

للمحطات والمعاركز، التأمين على الشركة وسيارات النقل الخارجي Obivan و SNG التأمين الصحي، الكلفة التشغيلية، صيانة المعدات، صيانة السيارات والأليات، الكلفة التشغيلية لتأمين انتاج البرامج وتأمين استمرارية البث والعمل، الضمان الاجتماعي، شركات لزوم البث الفضائي BMS وصيانت UPS، وأجهزة الكمبيوتر ومستحقات شركات صيانة الأدوات والمعدات والمولدات والمصاعد.

طريقة تadية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم و تاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مدة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدّد هذه السلفة باعتماد يلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة الإعلام للعام ٢٠٢٣. يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية: لا يجوز لل جهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الثالثة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحظة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الرابعة: تحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزيري المالية والإعلام.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/٤/١٨
ببروت في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الإعلام
الإمضاء: زياد المكارى

ينفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/٤/١٨
ببروت في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى ببرم

وزارة الإعلام

١١٢٩٩
مرسوم رقم

إعطاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.
سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدسور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ منه وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢)،
بناء على اقتراح وزيري الإعلام والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨
برسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.
سلفة خزينة بقيمة ٧٠ /٠ مليار ل.ل. (فقط سبعون مليار
ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: تأمين نفقات مهمة وملحة جداً
أهمها: بدلات التعاقد، بدل المحروقات، المازوت